امير كمن ادعى فشهد له عماله وعوانيه ونوابه ورعاياه لا تقبل شهادتهم ومن يتكلم (عنه) في احاديث الترغيب والترهيب وقسمة الثواب
والعذاب لا تقبل شهادته ه
اذا قدم الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون قال خلف بطلت عدالتهم كذا في الخانيه وفي شرح الوهبانية عن واقعات
عمر بن مازه انه علل عدم قبول شهادتهم بان الطريق حق العامة ولم تجعل للجلوس فاذا جلس فقد شغل حق العامة فصار مرتكبا
للحرام فسقطت عدالته وفي الفتاوى الصغرى لا تقبل شهادة من وقف على الطريق لانه شغل الطريق وهذا التعليل يفيد
ان الخروج اذا تجرد عن شغل الطريق لا يكون قادحا مطلقا ولا ينافيه ما تقدم اذا تاملته اه انتهى كلامه ه

شهادة وصي
اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه يعني حق
المطالبة ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد على الميت بدين جازت على كل حال ه كذا في الخانيه

تارك الجمعة
وفي المنتقى تارك الجمعة والجماعات مجانة واستخفافا لا شهادة له وان على تاويل الهوى وكان عدلا فيهما سواه تقبل
وترك الجمعة ولو مرة بلا عذر او تاويل مبطل على اختيار الحلواني والسرخسي شرط الثلاث ولو بفسق الامام
او بمرض لا كما في البزازية ولا تقبل شهادة الوصي للصبي بعد العزل كما في الخلاصة ه

شهادة وصي
شهد لبنت امراته او لمطلقته تقبل كذا في القنية ورقم طب وقال هذا بعد انقضاء العدة ثم طلقها ثلاثا
وهي في العدة لا تجوز شهادته لها ولا شهادتها له اه انتهى
ومن التهمة المانعة ان يجر الشاهد بشهادته لنفسه نفعا او يدفع عن نفسه مغرما وتجوز شهادة رب الدين لمديونه
بما هو من جنس دينه كذا في الوكالة في الجامع ولو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال
المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته كما في الخانيه وحكى شارح الوهبانية عن المحيط انه لا تقبل لمديونه اذا كان
مفلسا ونقل عن الحلواني القبول وان كان مفلسا وظاهر كلام الخانيه ان اصل القبول مع اليسار بالاتفاق
وعدمه بالموت بالاتفاق والخلاف في حالة الاعسار مع الحياة ولم ار من رجح احد القولين والله اعلم والامام
الزيلعي اقتصر على القول بالقبول اذا كان مفلسا واما شهادة المديون لرب الدين فمقبولة كما في شرح الوهبانية

شهادة بخيل
في النصاب شهادة البخيل لا تقبل هكذا رواه ابو يوسف وعبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى لانه لبخله يستقصي
فيما يقتضي من الناس فياخذ الزيادة على حقه فلا يكون عدلا كما في الخلاصة وفي النهاية شهادة البخيل لا تقبل فالظاهر انه اراد به
من يبخل بالواجبات كالزكاة ونفقة الزوجات والاقارب كذا في تبيين الكنز ه
كذا في قاضي خان فتاواه ولو كان القاضي رد شهادته الاولى لامراته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته
ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا انتهى ومثله في غالب الكتب المعتمدة
فتنبه له عند الفتوى ه نعم ولا تغتر بمن ذكر خلافه وذكره ه
شهادة عمال الوقف لا تقبل لانهم ياخذون الاموال بغير حق ويعرفون بالفسق هكذا ذكره وهو الاصح وما ذكر في الجامع الصغير
من قوله وشهادة العمال جائزة اراد به اعوان السلطان وهذا كان في العصر الاول كانوا يعملون في الصدقات وجباية
الحقوق الواجبة فاما هولاء الذين كانوا في زماننا فلا تقبل شهادتهم لان الظلم منهم غالب ذكره شيخنا جمال الدين في شرحه الكلامي
جواهر الفتاوى
من اكل فوق الشبع سقطت عدالته عند الاكثر ولا بد من كونه في غير ارادة التقوي على صوم الغد او موانسة الضيف كما في فتح القدير
ونحوه في المجتبى ه
الشهادة برهن مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية ه
تقبل البينة بعد اليمين وان شرط القاضي على المدعي عدم القبول كما في القنية وهو الاصح كما في جواهر الفتاوى ه
اذا شهد الوصي الخ سياتي في الورقة الاتية

في فصول الحصني
الشاهد لو اخر شهادته هل تقبل ام لا اجاب المشايخ رحمهم الله تعالى في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعدما اخروا
شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انه لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج علاء الحاجي والخطيب الانماطي
وكمال الائمة البخاري ثم رقم للقاضي عبد الجبار وشرف الائمة وركن الائمة السعدي وذكر نحوه قال وكثير من المشايخ اجابوا
كذلك وفي جنس وان كان تاخيرهم لعذر يقبل ثم نقل عن شرح الزيادات نحوه وعلله بانهم لما سكتوا فسقوا
وشهادة الفاسق لا تقبل وتمامه في شرح المنظومة نقلا عن القنية
احد عشر مسئلة يقبل فيها قول الواحد العدل الاولى التقويم لو انكر شخص شيئا وادعى ان قيمته تبلغ كذا فانكر المدعى عليه ان
يكون ذلك القدر يكفي في اثبات قيمته العدل الواحد الثانيه والثالثه الجرح والتعديل يقبل فيهما قول عدل واحد وهذا في تزكية
السر وقال محمد لا بد من اثنين الرابعه تقدير ارش المتلفه الخامسه المترجم العدل عمن لا يعرف القاضي لغته من الاخصام
وقال محمد لا يكفي فيه اقل من اثنين السادسه ادعى المسلم اليه جودة المدفوع وانكر المسلم او عكسه يكفي فيه قول العدل
الواحد السابعه اذا اخبر القاضي عدل بافلاس المحبوس بعد مضي المدة اطلقه مكتفيا به الثامنه الرسول من القاضي الى المزكي
التاسعه يكفي قول واحد في اثبات العيب الذي يختلف فيه البائع والمشتري العاشره الصوم برؤية هلال رمضان عند وجود
علة من غيم او غبار ونحوه الحادية عشر اذا شهد عدل عند رجل على موت رجل وسعه ان يشهد على موته كذا في الاشباه منظومة ابن وهبان

وكالة
ولو وكله بتقاضي جميع كل دين له ثم حدث له دين بعد ذلك فهو وكيل في قبضه ولو وكله بقبض غلة ارضه وثمرتها كان له ان يقبض
ذلك كل سنة انتهى عن ذلك البحر في باب الوكالة بالدين
دفع الى آخر مالا ليدفعه الى آخر ثم اختلفا في تعيينه فقال الآمر امرتك بدفعه الى زيد فقال المامور الى عمرو وقد
دفعته اليه فاجبت بان القول للوكيل لانهما اتفقا على اصل الاذن فكان امينا هكذا افتى شيخنا صاحب البحر مستظهرا
عليه بما ذكره الزيلعي في آخر المضاربة لو دفع اليه مالا ثم اختلفا فقال الدافع مضاربة وقال المدفوع اليه وديعة
فالقول للمدفوع اليه لانهما اتفقا على الاذن والاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله ان كان مفيدا اعتبر
مطلقا والا لا وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه فان اكده بالنفي اعتبر والا لا وعليه فروع منها بعه بخيار
فباعه بغيره لم ينفذ لانه مفيد ه
الوكيل يصدق في براءته دون رجوعه ه
لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه او ببيع ماله ذكره في وصايا الهداية ه قلت
وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فانحصر في الوكيل بشراء المعين والخصومة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل
فيه الا في مسائل اذا وكله في دفع عين ثم غاب لكن لا يجب الحمل عليه والمغصوب والامانة سوا وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت
مشروطة فيه او بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة فطلب المدعي وغاب المدعى عليه ومن فروع الاصل لا اجبر على الوكيل
بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر
على تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالة عامة الا ان ضمن الكل من الفوائد
الزينية اقول ما ذكره في الفوائد الزينية من انه لا يجبر الوكيل بقضاء الدين اذا كان الموكل غائبا يخالف ما افتى به
سراج الدين قارئ الهداية فانه سئل هل يحبس الوكيل في دين وجب على موكله اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله وامتنع
الوكيل من اعطائه سواء كان الموكل حاضرا او غائبا فاجاب انما يجبر على دفع ما ثبت على موكله من الدين اذا
ثبت ان الموكل امر الوكيل بدفع الدين او كان كفيلا به والا فلا يحبس انتهى ه وفي قاضي خان ما يشهد بصحة هذا الجواب
فانه قال رجل وكل رجلا بقضاء حق له على الناس الخ
الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ على الوكيل ه
والوكيل بالشراء يتغابن بيسير جاز وبالفاحش لا وينفذ عليه قلت قال شيخنا هذا اذا كان الثمن غير منقود وان كان منقودا
لا يجوز وان قل ولا ينفذ عليه ه

Copyright © King Saud University